المحور الثاني: أوصاف الالتزام

إن الالتزام بصورته البسيطة هو الذي لم يلحقه أي وصف في عناصره الثلاثة :

- رابطة قانونية تربط الدائن بالمدين.
- محل الالتزام و هو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه للدائن.
- طرفا الالتزام و هما الدائن و المدين.

فهذا هو الالتزام بصورته البسيطة في كل عنصر من هذه العناصر، فالرابطة القانونية فيه وجودها محقق ونفاذها فوري، و له محل واحد و كل من طرفيه واحد لا يتعدد. و لكن قد يلحق الالتزام في أحد هذه العناصر الثلاثة وصف يكون من شأنه أن يعدل من هذه الاثار فيكون الالتزام موصوفا وهذا الوصف اما ان يلحق العنصر الاول من عناصر الالتزام رابطة المديونية، فتتعلق هذه الرابطة على شرط او يتراخى نفاذ هذه الرابطة او ينقضي هذا الالتزام بأجل معين فيكون لرابطة المديونية وصفان هما : الشرط و الاجل.

و إما ان يلحق الوصف العنصر الثاني من عناصر الالتزام و هو المحل فلا يكون هذا المحل واحدا بل يتعدد و هذا التعدد اما ان يكون تخييريا او اختياريا.

و قد يلحق الوصف العنصر الثالث من عناصر الالتزام فيتعدد أحد طرفيه من دائن أو مدين او كلاهما معا فينشئ بينهم تضامن و يحول دون انقسام الدين.

المبحث الاول : الاوصاف التي تلحق الرابطة القانونية للالتزام

إن الوصف الذي يمكن أن يلحق الالتزام قد يلحقه في الرابطة القانونية ذاتها فيؤثر في وجودها أو نفاذها. فإذا اثر في وجودها فجعل وجودها غير مؤكد، او زوالها مترتب أمر مستقبلي غير محقق الوقوع فهو "الشرط" و إذا اثر في نفاذها فجعلها غير نافذة فهو "الأجل".

ولقد تطرق المشرع الجزائري الى كل من الشرط و الأجل في المواد من 203 إلى 212 قانون مدني و اعتبر كل منهما وصف من الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام.

المطلب الاول :الشرط.

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم الشرط من خلال تعريفه و تمييزه عن غيره و تبيان خصائصه و ذلك بتقسيمه الى فرعين. نتناول في الأول، تعريف الشرط و انواعه ثم نتطرق الى خصائص الشرط و اثاره.

الفرع الاول : تعريف الشرط و انواعه

أولا : تعريف الشرط.

"الشرط لغة: هو "الزام" الشيء و "التزامه" و يقال فلان شارطه ، "اذ شرط كل منهما على صاحبه"، فالشرط بهذه المثابة يستهدف بيان حقوق و واجبات المتعاقدين او المشترط و المشترط عليه[1].

و للشرط معنى اخر هو المعنى الاصطلاحي : و بموجبه يكون الشرط ما يتوقف وجود الشيء على و جوده و كان خارجا على حقيقته او ماهيته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشي[2].

---

[1] ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين . ج3 تحقيق و ضبط عبد الرحمان الوكيل ص 471

[2] الحكيم عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني . الجزء الثاني في احكام الالتزام .ط3 .بغداد.ص 156-157

أما قانونا، فلقد نصت المادة 203 من القانون المدني الجزائري على مايلي : "**يكون الالتزام معلقا اذا كان وجوده او زواله مترتبا على امر مستقبل و ممكن وقوعه**" .

فالشرط بهذا المعنى لا يمكن ان يوجد الا في التزامات التي تصدر عن ارادة ، سواء كانت تلك الالتزامات ترتبت عن عقد ام صدرت بإرادة منفردة. و لذلك لا يعد من قبيل الشرط كوصف إرادي للالتزام تلك الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لترتيب اثر معين كشرط التسجيل في العقود الشكلية و لا يعد كذلك شرطا بالمعنى الدقيق للشرط باعتباره وصفا من اوصاف الالتزام ما يتضمنه العقد من احكام تنظيم العلاقة العقدية بين الطرفين مثل الشرط الجزائي

و عليه يمكن القول أن الشرط هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه انشاء التزام او زواله.

ثانيا: انواع الشرط.

الشرط نوعان: الشرط الواقف و الشرط الفاسخ.

1- الشرط الواقف:

هو الذي يترتب على تحققه وجود إلتزام، بحيث أنه إذا تحقق الشرط إنعقد العقد و نشأت التزامات في ذمة كل من طرفيه، أو نشا التزام في ذمة الواعد إذا كنا امام ارادة منفردة كمصدر للالتزام، مثلا أن يعد والد ابنه بهدية إذا نجح في الامتحان فإذا نجح استحق الابن الجائزة، و إذا تخلف الشرط لا ينشأ العقد ولا الالتزام و هذا ما اكدته المادة 205 من القانون المدني.

أما إذا كان الشرط الواقف المستحيل و المخالف للنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا ولا ينشأ عنه أي التزام حسب المادة 204 من القانون المدني. و سبب ذلك ان الشرط لا يمكن ان يتحقق لاستحالة مادية او قانونية و يقصد بالاستحالة هنا استحالة مطلقة لا نسبية. فالشرط الواقف المخالف للنظام العام و الآداب العامة هو الشرط الذي يسلب الانسان

احدى الحريات التي يعترف له القانون بها مثل عدم الزواج او عدم الطلاق فهذا الشرط باطل.

2- الشرط الفاسخ:

هو الذي يترتب على وقوعه زوال الالتزام[1]. و مثاله إذا باع شخص شيئا و اشترط على المشتري ان يكون له استرداد المبيع في خلال مدة معينة بعد رد الثمن وهذا هو بيع الوفاء فهنا العقد موجود و صحيح و لكن فسخه و زواله معلق على شرط و هو رد الثمن فإذا تحقق الشرط فسخ العقد و زال.

اما إذا كان الشرط مخالفا للنظام العام و الآداب العامة[2] فلا يمكن ان يتحقق كما سبق ذكره، و يرجع عدم امكانية تحققه إلى الإستحالة القانونية ، فالقانون لا يعترف بشرط مخالف للنظام العام و الآداب العامة ومثال ذلك إذا وهب شخص لأخر شيئا واشترط عليه ان لا يطلق زوجته ، فهذا الشرط مخالف للنظام العام، و إذا وهب شخص لامرأة شيء على ان تعاشره معاشرة غير مشروعة فهذا الشرط مخالف للآداب العامة.

الفرع الثاني : خصائص الشرط

يمكن أن نستخلص من النصوص القانونية أن للشرط ثلاث مقومات وهي : أنه أمر مستقبل، غير محقق الوقوع، و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة. و هناك مقوم رابع وهو أن الشرط أمر عارض إضافي.

أولا : الشرط أمر مستقبل.

الوصف كشرط يرد على الالتزام لا يصح الا ان يكون أمرا مستقبلا[3] ، فإذا وعد شخص شخصا اخر بجائزة إذا عثر على المال المفقود أو وعد أب ابنه إذا نجح في الامتحان بجائزة فإن كلا من العثور على جائزة و النجاح في الامتحان كان معلقا على شرط

---

[1] د. محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، ص 295

[2] المادة 93 من القانون المدني الجزائري

[3] عبد الباقي عبد الفتاح، احكام الالتزام، نهضة مصر . القاهرة. ص238

و هو الالتزام بالجائزة ، إذ يتوقف وجوده على تحقق هذا الشرط وعليه لا يجوز أن يكون الشرط أمرا ماضيا أو حاضرا فلا بد ان يكون الشرط امرا مستقبلا[1].

أما إذا كان ماضيا أو حاضرا فهو ليس بشرط، حتى لو كانا طرفا الإلتزام يجهلان وقت التعامل ما إذا كان الامر الماضي وقع أو لم يقع، أو إذا كان الامر الحاضر واقعا أم غير واقع. فلو أن الواعد بالجائزة في المثال المتقدم وقت أن وعد بها كان الموعود له قد عثر على المال المفقود ولا يعلم الواعد ذلك، فالتزام الواعد بالجائزة التزام منجز غير معلق على شرط و هو واجب الوفاء في الحال فالأب الذي وعد بالجائزة كان وقت الوعد بها لا يعلم ان نتيجة الامتحان قد ظهرت و ان ابنه قد رسب ، فالتزم الاب بإعطاء الجائزة التزام لم يوجد ولن يوجد، فهو التزام غير موجود أصلا منذ البداية و ليس التزاما معلقا على شرط. وقد يكون الأمر المستقبل أمرا ايجابيا أو أمرا سلبيا فالأب الذي التزم بأن يهدي لابنه جائزة قد علق إلتزامه على شرط و هو النجاح و هذا أمر إيجابي . و الزوج الذي يوصي لامرأته بدار على ان لا تتزوج بعده قد علق الوصية على شرط عدم الزواج وهذا أمر سلبي. ولا فرق ما إذا كان الأمر المستقبل امرا ايجابيا أو سلبيا إلا من ناحية تقدير الوقت الذي يعتبر فيه الشرط قد تحقق أو تخلف. ففي الشرط الايجابي تكون المدة عادة قصيرة فإذا لم يتحقق الشرط فيها اعتبر متخلفا، أما في الشرط السلبي فتكون المدة طويلة غالبا.

ثانيا :الشرط أمر غير محقق الوقوع.

فالشرط يجب أن يكون أمرا غير محقق الوقوع و هذا الشك في وقوع الأمر هو لب الشرط و الأصل فيه. فالشرط أمر أو واقعة يكتنف الشك حدوثها فلا يتسنى لاحد الجزم سلفا بها و ما ستنتهي اليه[2].فإذا كان أمرا محقق الوقوع فإنه لا يكون شرطا. فالشرط لا يكون أمرا محقق الوقوع، فإذا كان الأمر مستقبلا و لكنه محقق الوقوع فإنه لا يكون شرطا بل يكون أجلا ، فإذا أضاف الملتزم إلتزامه إلى موسم الحصاد كان الالتزام

6 الجبوري ، ياسين، "الواقعة الشرطية" المرجع السابق ، ص268

[2] ابو السعد ، محمد شتا، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني، عالم الكتب ، القاهرة ، ص 21-22

مقترنا بأجل لا معلقا على شرط . و يكون الامر محقق الوقوع أجلا حتى لو لم يكن موعد وقوعه محققا كالموت، ومثاله إلتزام شركة التأمين على الحياة بأن تدفع لورثة المؤمن له عند موته هو إلتزام مضاف إلى أجل واقف لا معلق على شرط واقف .

كما لا يكون أمرا مستحيل الوقوع، فإذا علق الملتزم وجود التزامه على أمر مستحيل إستحالة مطلقة، فإن الالتزام لا يوجد أصلا. فإذا وعد شخص شخصا آخر بأن يعطيه جائزة إذا وصل إلى الشمس كانت هذه استحالة مطلقة. أما إذا كانت الاستحالة نسبية فإنها لا تعيب الالتزام بل يكون في هذه الحالة قائما يتوقف وجوده او زواله على تحقق الشرط، فمثلا يجوز لشخص أو هيئة أن تعد بمنح جائزة إذا استطاع الموعود له أن يجد علاجا لبعض الامراض المستعصية التي لا يوجد لها علاج[1].

ويمكن أن تكون الاستحالة طبيعية كما يمكن أن تكون قانونية[2]. فالالتزام المعلق على شرط أن يبيع المشترط عليه تركة مستقبلية أو أن يتزوج محرما، لا يكون التزاما قائما لأنه علق على شرط مستحيل استحالة مطلقة ، والاستحالة هنا قانونية لا طبيعية لان بيع تركة مستقبلية باطل و باطل كذلك الزواج بمحرم.

وقد يكون الشرط إراديا أو متعلقا بأحد طرفي الالتزام أو متروكا للصدفة. أما الشرط الإرادي فهو إما شرط إرادي بسيط أو شرط إرادي محض. فالشرط الإرادي البسيط يتعلق بإرادة أحد طرفي الالتزام، ولكن هذه الإرادة ليست مطلقة بل هي مقيدة بظروفها و ملابساتها. فالزواج شرط إرادي يتعلق بإرادة الدائن و المدين ولكن إرادة المشترط عليه ليست مطلقة، إذ الزواج أمر تحوط به ظروف و ملابسات اجتماعية و اقتصادية. أما الشرط الإرادي المحض وهذا إما يتعلق بمحض إرادة الدائن او المدين[3] فإذا تعلق بمحض إرادة الدائن كان شرطا صحيحا، وكان الالتزام قائما معلقا على شرط إرادة الدائن أما

[1] مأمون الكزيري، نظرية الالتزامات ، مطابع دار القلم ، بيروت ، ص25

[2] السنهوري ، مرجع سابق ، ص 17

[3] ابو السعد محمد الشتا ، مرجع سالق ، ص 290

إن تعلق الشرط بمحض إرادة المدين كان شرطا فاسخا كأن يلتزم المدين حالا و يجعل فسخ هذا الالتزام معلقا على إرادته المحضة كان الشرط صحيحا و كان الالتزام قائما ،لان الالتزام لم يعلق وجوده على محض ارادة المدين وإنما استبقى المدين زمامه في يده إن شاء أبقاه و إن شاء فسخه .

وإن كان الشرط متعلقا بمحض ارادة المدين شرطا واقفا كأن يلتزم إذا أراد أو إذا رأى ذلك معقولا أو مناسبا فهذا الشرط يجعل الالتزام غير موجود منذ البداية، أي أنه ان شاء حقق الشرط و بالتالي يصبح محقق الوقوع ، وإن شاء تخلف عنه و بالتالي يصبح مستحيل الوقوع ومن ثم يكون هذا الشرط باطلا وهذا ما تقره المادة (205) ق مدني بقولها "**لا يكون الإلتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الإلتزام متوقفا على محض ارادة الملتزم**".

ويمكن تصور وجود الشرط متعلقا بأحد طرفي الإلتزام كالزواج فهو متعلق بإرادة من يشترط عليه الزواج. وقد يكون شرطا مختلطا يتعلق بإرادة أحد طرفي الإلتزام و بعامل خارجي كالصدفة أو إرادة الغير كالزواج من شخص معين فهذا الشرط متعلق بإرادة من اشترط عليه الزواج و إرادة من اشترط الزواج منه. و كل من الشرط المتروك للصدفة و الشرط المختلط شرط صحيح ،لان الامر لا هو محقق الوقوع و لا هو مستحيل الوقوع، أي أنه محتمل الوقوع.

ثالثا :أن يكون الشرط غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

يجب أن يكون الشرط مشروعا، و مشروعيته تأتي من انسجامه مع النظام العام و الآداب العامة، فلا يكون مخالفا لهما فالشرط المخالف للنظام العام يعتبر باطلا ولا يقوم الالتزام الذي علق وجوده عليه.

وبالرجوع الى نص المادة (204) من القانون المدني الجزائري يتضح أنه يجب ان يكون الشرط مشروعا غير مخالف للقانون و يترتب عليه البطلان، ومن أمثلته إذا علق

الملتزم التزامه على ان لا يتزوج الدائن إطلاقا، وأيضا إذا اشترط الزوج مثلا منع زوجته من الزواج بعد موته غيرة منه فهذا شرط مخالف للنظام العام، أما إذا رمى الشرط إلى جعل زوجته بعد موته تتفرغ لتربية أولاده منها، فالشرط صحيح و الالتزام قائم[1].
و يمكن التمييز بين الشرط المخالف للنظام العام و الشرط المستحيل استحالة قانونية، و إن كان كل من الشرطين باطلا ، فاشتراط عدم الزواج قد يكون شرطا مخالفا للنظام العام و لكنه شرط غير مستحيل ،أما اشتراط الزواج من محرم فهو شرط مستحيل استحالة قانونية وهو في الوقت ذاته مخالف للنظام العام[2].

رابعا : الشرط أمر عارض.

يدخل في مقومات الشرط أنه أمر عارض يلحق عنصرا جوهريا من عناصر الحق.
و يترتب على أن الشرط يلحق عنصرا جوهريا من عناصر الحق أن كلا من الحق المضمون برهن و الحق غير معين القيمة و الحق التبعي لا يعتبر حقا معلقا على شرط لأن الوصف هنا لا يلحق عنصرا جوهريا من عناصر الحق[3].

أما المقصود بأن الشرط أمر عارض فمعناه أنه وصف يدخل على الحق بعد تمام هذا الحق و تكامل عناصره فيكون الشرط أمرا عارضا لا يساهم في تكوين الحق ذاته ، بل يضاف إليه بعد تكوينه و يمكن تصور قيام الحق بدونه، فالشرط إذن باعتباره أمرا عارضا قد يوجد و قد لا يوجد ،فإذا وجد فالحق يصبح موصوفا ،و إذا لم يوجد فالحق يقوم بالرغم من ذلك لأنه استكمل عناصره ويكون حقا غير موصوف أي حقا بسيطا منجزا.

الفرع الثالث : آثار الشـرط

تقتضي دراسة آثار الشرط التفرقة بين مرحلتين:

---

[1] أنور سلطان ، أحكام الالتزام , دار النهضة العربية , ص211

[2] السنهوري، المرجع السابق , ص 22

[3] مصطفى أحمد الزرقا ، شرح القانون المدني السوري، احكام الالتزام، ص 220

مرحلة التعليق وهي التي يكون فها الشرط قائما لا يعلم هل يتحقق أو يتخلف ،ولذلك يكون فيها الالتزام معلقا ، **و مرحلة بعد انتهاء التعليق** وهي التي يتبين فيها ما إذا تحقق الشرط أو تخلف، و هذه الاثار تختلف في كل من الشرط الواقف و الشرط الفاسخ.

أولا :أثار الشرط في مرحلة التعليق

و هنا يجب ان نميز بين آثار الشرط الواقف و آثار الشرط الفاسخ.

1-آثار الشرط الواقف :

تنص المادة(206)من التقنين المدني على:" **إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف، فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري ،ولا التنفيذ الاختياري. على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه**"[1].

فالشرط الواقف هو الشرط الذي عليه يتوقف وجود الالتزام بحيث إذا تحقق وجد الالتزام و إذا تخلف لم يوجد[2]. مثال ذلك ان يلتزم أب بأن يهب ابنه مالا معينا إذا ولد له ولد. فالشرط الواقف يوقف الالتزام إلى ان تتحقق الواقعة المشروطة . وعلى ذلك فليس للدائن حق مؤكد إذ لا يدري أيتحقق الشرط ام لا لكن ليس معنى هذا أنه لا توجد رابطة قانونية بين الدائن و المدين أثناء فترة التعليق فلا شك أنه ليس للمدين أن يعدل عما تعهد به و لو كان قد علق التزامه على شرط لم يتحقق بعد، فليس للدائن مجرد أمل للمدين بل له حق و لكنه حق غير مؤكد الوجود. و يترتب على ذلك عدة نتائج: أ- أنه لا يجوز للدائن أثناء فترة التعليق أن يباشر أي اجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين, بل إذا أوفى المدين دين الدائن أثناء فترة التعليق حقه وفاء اختياريا، فله أن يسترد ما وفاه لأنه يكون قد ادى غير المستحق، فالالتزام المعلق على شرط واقف لا يقبل التنفيذ الجبري او التنفيذ الاختياري المادة (206) ق مدني.

---

[1] يقابله من النصوص العربية مادة(268) مدني مصري , و المادة (268) مدني سوري, و المادة (238) مدني كويتي

[2] الجبوري ياسين , مرجع سابق , ص432 و ما بعدها

ب- ليس للدائن أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المدين أثناء مرحلة التعليق لان المقاصة طريق لاستيفاء الحق، فلا يمكن أن تقع بين دين حال و دين مؤجل لان المقاصة تكون بين دين حال و دين حال.

ج- ليس للدائن أن يباشر الدعوى البوليصية لأنها لا تستلزم ان يكون الحق الدائن موجود فحسب بل تتطلب علاوة على ذلك أن يكون حقه مستحق الاداء.

د- لا يسري التقادم أثناء فترة التعليق بالنسبة لالتزام المدين المعلق على شرط واقف لأنه لا يستحق الأداء إلا من وقت تحقق الشرط.

هـ- إذا كان الالتزام المعلق التزاما بنقل ملكية شيء معين بالذات فلا تنتقل الملكية إلى الدائن إلا معلقة على شرط واقف.

و- إذا كانت هذه الاثار تترتب على اعتبار أن للدائن حقا غير مؤكد الوجود إلا انه على أي حال لهذا الدائن حق و ليس مجرد أمل و يترتب على ذلك ما يلي: فللدائن أن يتخذ بمقتضاه من الاجراءات ما يكفل له المحافظة على حقه م(206) مدني فإذا كان الالتزام بنقل ملكية عقار جاز للدائن ان يسجل العقد حتي تنتقل الملكية إليه فالملكية معلقة على شرط واقف ، كما يجوز له ان يقيد الرهن المقرر لضمان هذا الحق و يجوز له رفع دعوى صحة التوقيع، و الدعوى غير المباشرة و دعوى الصورية[1]. و له علاوة على ذلك أن يتدخل في اجراءات القسمة و في الدعاوى التي يكون المدين طرفا فيها و يجوز له طلب تعيين حارس على العين المملوكة تحت شرط واقف، إذا كان المدين ينازع في هذا الحق و يخشى على العين بسبب هذه المنازعة.

فحق الدائن ينتقل بوصفه إلى الورثة إذا توفى أثناء فترة التعليق. كما يجوز له أن يتصرف فيه حال حياته، وأن يوصي به.

[1] راجع المواد 191 الى غاية 198 من القانون المدني الجزائري

1- أثار الشرط الفاسخ:

يترتب على اعتبار ان التزام معلق على شرط فاسخ أن الالتزام موجود و نافذ في مرحلة التعليق، النتائج التالية:

أ- للدائن أن يباشر أي إجراء من اجراءات التنفيذ في مواجهة المدين و إذا قام المدين بالوفاء بالتزامه المعلق على شرط فاسخ يعتبر وفاؤه وفاء بالتزام مستحق الاداء.

ب- يجوز للدائن أن يتمسك بالمقاصة بين حقه و بين ما قد ينشأ في ذمته لصالح مدينه.

ج- يسري التقادم أثناء فترة التعليق بالنسبة للالتزام المعلق على الشرط الفاسخ لأنه التزام مستحق الأداء.

د- يجوز للدائن أن يباشر الدعوى البوليصية إذ أن حقه مستحق الأداء.

هـ- إذا كان الالتزام بنقل ملكية شيء غير مفرز فان الملكية تنتقل إلى الدائن بمجرد الافراز، فيكون مالكا تحت شرط فاسخ كما كان دائنا بنفس الشرط. وبذلك يكون مصير تصرفاته معقودا بمصير الشرط. أما المدين فهو مالك تحت شرط واقف إذ يترتب على تحقق الواقعة المشروطة أن تزول الملكية عن الدائن و تثبت الملكية للمدين[1].

ثانيا :أثار الشرط بعد انتهاء مرحلة التعليق.

بعد انتهاء مرحلة التعليق فإن حال الشرط يتبين إما أن يتحقق أو يتخلف.

1-انتهاء التعليق بتحقق الشرط أو تخلفه:

تنتهي مرحلة التعليق إذا تحدد مصير الشرط بأن تحقق أو تخلف ولا يعتبر الشرط قد تحقق إلا إذا وقعت الواقعة المشروطة على النحو المتفق عليه بين المتعاقدين، فإذا تحدد ميعاد معين لوقوعها فان الشرط يعتبر متخلفا إذا لم تقع الواقعة المشروطة قبل انقضاء الميعاد ولو وقعت بعد ذلك.

أما إذا لم يحدد ميعاد فإن الالتزام يظل معلقا مهما طالت المدة دون أن يقع الامر المشروط إلا إذا كان من المؤكد أنه لن يقع فيعتبر الشرط قد تخلف منذ هذا الوقت.

[1] الجوري ياسين ,مرجع سابق , ص 437

و يلاحظ أن الشرط يعتبر متحققا حكما و لو تخلف إذا كان الطرف الذي له مصلحة في ان يتخلف كالمدين في الشرط الواقف و الدائن في الشرط الفاسخ. و يعتبر متخلفا حكما و لو تحقق إذا كان تحققه راجعا إلى فعل من جانب الطرف الذي له مصلحة في ان يتحقق كالدائن في الشرط الواقف و المدين في الشرط الفاسخ.

2- أثار انتهاء التعليق:

ينتهي بتحقق الشرط او تخلفه و يترتب على ذلك عدة اثار سواء بالنسبة للشرط الواقف أو الشرط الفاسخ.

أ - أثر تخلف الشرط

-إذا كان الشرط واقفا و تخلف: فان حق الدائن يصبح عدما أي امتنع وجوده. و يترتب على ذلك زوال كل الاجراءات التحفظية التي اتخذها الدائن اثناء فترة التعليق ، و زوال التصرفات التي صدرت منه في شأن هذا الحق، فاذا تخلف الشرط الواقف فان الالتزام الذي علق عليه لا يقوم و يعتبر حق الدائن الذي كان محتملا كأنه لم يكن، و يصبح المتعاقدان كأن لم يتعاقدا.

- إذا كان الشرط فاسخا و تخلف: فإن الالتزام الذي كان مهددا بالزوال أثناء فترة التعليق يزول عنه هذا الخطر و يتأكد نهائيا، و تتأكد بالتالي جميع التصرفات التي يكون قد أجرها الدائن اثناء فترة التعليق.[1]

ب -اثار تحقق الشرط:

- إذا كان الشرط واقفا و تحقق: فان حق الدائن يتأكد وجوده و يصبح حقا نافذا مستحق الاداء فورا[2]، ويكون للدائن مباشرة الاجراءات التنفيذية و يكون الوفاء اليه صحيحا لا سبيل إلى استرداده كما يكون له رفع الدعوى البوليصية و يسري التقادم من وقت تحققه و

[1] مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 171

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص 46-47

له ان يتمسك بالمقاصة إذا توافرت شروطها الاخرى و يعتبر حق الدائن حقا موجودا و نافذا مستحق الاداء ليس فقط منذ تحقق الشرط بل من وقت الاتفاق على انشائه عملا بفكرة الاثر الرجعي للشرط .

-إذا كان الشرط فاسخا وتحقق: فإن حق الدائن الذي كان موجودا اثناء فترة التعليق يزول و يعتبر كانه لم يوجد أصلا عملا كذلك بفكرة الاثر الرجعي للشرط.

ج -الاثر الرجعي للشرط:

تنص المادة 208ق مدني على " **إذا تحق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام.إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين او طبيعة العقد أن وجود الالتزام او زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.**

غير انه لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب لا يد للمدين فيه".

يظهر من النص أن الاثر الرجعي يعتبر تفسيرا لإرادة المتعاقدين. و لذلك يستبعد الاثر الرجعي إذا تبين من هذه الارادة أو طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط.

و نجد أن المشرع بإسناد أثر الشرط الى الماضي حماية لحقوق الطرف الذي تحقق الشرط لمصلحته و هو الدائن في الشرط الواقف و المدين في الشرط الفاسخ . ويستثنى من الاثر الرجعي مايلي:

1 -يجوز للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد الاثر الرجعي للشرط

2- يستبعد الاثر الرجعي للشرط إذا كانت طبيعة العقد تقضي أن يكون وجود الالتزام او زواله من وقت تحقق الشرط لا من وقت الاتفاق عليه، كما هو الحال في العقود الزمنية.

3- أعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط الفاسخ.

4- لا يكون للشرط أثر رجعي إذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه (208) فقرة 2 .

المطلب الثاني : الاجل.

الفرع الأول: تعريف الاجل و انواعه

ونتناول فيه تعريف الأجل و بيان أنواعه.

أولا : تعريف الاجل

الأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب عليه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه دون أن يكون لذلك اثر رجعي[1]. و كما هو واضح من هذا أن الأجل إما ان يكون واقفا يترتب عليه إرجاء نفاذ الالتزام، واما ان يكون فاسخا فيؤدي إلى انقضاء الالتزام. والأجل الفاسخ لا يعتبر وصفا للالتزام بالمعنى الدقيق لأنه لا يعدل من اثار الالتزام إذ لا يجوز للدائن ان يطلب تنفيذ الالتزام المضاف إلى أجل فاسخ فور نشوئه فالأجل الفاسخ هو الذي يحدد النطاق الزمني للالتزام.

ثانيا : انواع الأجل.

ينقسم الأجل حسب أثره ومن حيث مصدره.

1- **من حيث أثره:** ينقسم إلى أجل واقف و أجل فاسخ.

أ -**الأجل الواقف:** يكون الاجل واقفا إذا أضيف إلى حلوله نفاذ العقد. فالعقد موجود و مستكمل لعناصره و أركانه بدون أجل، ولكن نفاذه أضيف الى الاجل، فلا يمكن المطالبة بتنفيذه في الحال. فإذا حل الاجل أمكن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه ومثال ذلك عقد القرض فالمقترض يلتزم برد ما اقترضه بعد مدة من تسلمه له، فإذا حل الاجل المعين وجب عليه الوفاء.

[1] جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية ط1993،ص 105

ب-الأجل الفاسخ: يكون الأجل فاسخا إذا اضيف إليه انقضاء العقد. مثال ذلك عقد الإيجار فهو ينقضي عند انتهاء مدته و يزول حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة.

2- **من حيث المصدر:** ينقسم إلى أجل اتفاقي، قانوني و أجل قضائي.

أ-**الأجل الاتفاقي:** الاصل في الاجل ان يتفق عله المتعاقدان. فيتفق البائع و المشتري مثلا على تأجيل دفع الثمن الى ميعاد معين، أو على تأخير تسليم المبيع. وقد يكون الاتفاق على الاجل ضمنيا، وعندئذ يستخلص من طبيعة المعاملة مثال ذلك اتفاق في فصل الشتاء على عمل لا فائدة منهّ إلا في الصيف كالاتفاق على تبريد المحل.

ب -الأجل القانوني[1]: وقد يتولى القانون تحديد الاجل وذلك بتحديد الاجل او الحد الأقصى له كالتأمين على الحياة فبالموت يحل دفع مبلغ التأمين.

كما قد يصدر المشرع قوانينا استثنائية في اوقات الازمات الاقتصادية يمنح فيها للمدنيين أجلا للوفاء بديونهم.

ج- الأجل القضائي: و يسمى بنظرة الميسرة، و هي مهلة يمنحها القضاء للمدين المعسر للوفاء بالتزاماته بسبب ظروف قهرية ألمت به شريطة الا يعرض هذا الدائن الى ضرر جسيم[2] ، و من ضوابطها :

- النظر الى موارد المدين الحالية و المستقبلية.
- ان ينظر القاضي الى مدى حرص المدين على تنفيذ التزامه فلا يكون المدين مهملا.

ولا يجوز منح هذه المهلة في المعاملات التجارية، كونها تتنافى مع طبيعة هذه المعاملات و التي تتطلب السرعة و الائتمان.

---

[1] مثل انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع المادة 852 من القانون المدني الجزائري

العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 1 –العقد و الارادة المنفردة– ديوان م ج 2015.[2]،ص 390.

ونظرة الميسرة كنظرية الظروف الطارئة يراد بها التخفيف من عبء التزام المدين الجدير بالرأفة .

المطلب الثاني: مقومات الأجل

تنص المادة 209 من القانون المدني على مايلي:" **يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه**"

و تنص المادة 210 على مايلي: " **إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه**". يستخلص من هذه النصوص أن للأجل ثلاث مقومات فهو أمر مستقبل ، محقق الوقوع كما أنه أمر عارض يضاف الى الالتزام بعد أن يستوفي عناصره الجوهرية.

أولا : الأجل أمر مستقبل.

يجب أن يكون الأجل أمرا مستقبلا وهو كما يدل عليه اسمه ميعاد يضرب لنفاذ التزام أو انقضائه، و يكون عادة تاريخا معينا. فإذا تعهد المقترض للمقرض بوفاء القرض في ميعاد معين، أو تعهد المشتري للبائع أن يدفع له ثمن على أقساط في مواعيد معينة، فكل من التزام المقرض بوفاء القرض ، والتزام المشتري بدفع الثمن مقترن بآجال يترتب على حلولها نفاذ الالتزام .

ولا يجوز أن يكون الأجل أمرا ماضيا أو حاضرا و إلا فهو ليس بأجل حتى لو كانا طرفا الالتزام يجهلان وقت التعامل أن الأجل الذي يضربانه للمستقبل هو أجل قد حل. فلو أن شخصا عين أجلا لنفاذ التزامه قبل قدوم أول قافلة من الحجيج، وكان يجهل أن القافلة قد قدمت فعلا قبل أن يلتزم فإن التزامه لا يكون مقترنا بأجل.

ثانيا :الأجل أمر محقق الوقوع.

يجب أن يكون الأجل حسب المادة 209 من القانون المدني أمرا مستقبلا محقق الوقوع. وكون الأجل أمر محقق الوقوع هو فرق جوهري بين الأجل و الشرط. فالشرط أمر غير محقق الوقوع كما رأينا أما الأجل فهو أمر محقق الوقوع فالحق المقترن بالأجل حق موجود كامل.

و إذا كان من الضروري أن يكون الأجل محقق الوقوع، فليس من الضروري أن يكون ميعاد وقوعه معلوما. فقد يكون هذا الميعاد مجهولا ومع ذلك يبقى الأجل محقق الوقوع فيكون أجلا لا شرطا وهذا ما تقضي به المادة 209 فقرة 2 ويسمى في هذه الحالة الأجل غير المعين و مثال ذلك "الموت" فهو أمر محقق الوقوع لكن لا أحد يدري متى يأتي.

ثالثا :الأجل أمر عارض.

الأجل عنصر عارض في الالتزام لا عنصر جوهري فيهّ، فهو كالشرط عنصر عارض في الالتزام لا عنصر جوهري وهو لا يقترن بالالتزام إلا بعد أن يستوفي الالتزام جميع عناصره الجوهرية. ويأتي الاجل بعد ذلك عنصرا إضافيا يقوم الالتزام بغيره، ويتصور بدونه ولا يحتاج إليه في قيامه بذاته.

أما الأجل في العقود الزمنية وباعتبار أن العقود الزمنية هي عقود مقترنة بأجل دائما و بالعودة إلى القاعدة ان الأجل عنصر عارض لا جوهري يتبين أن العقد الزمني لا يمكن ان يكون عقدا مقترنا بأجل، لأن الأجل عنصر جوهري فيه، و بالتالي فإن العقد الزمني إذا انعدم فيه الأجل يكون باطلا لانعدام المحل

الفرع الثالث: آثار الأجـــل

تنص المادة 212 من القانون المدني على :" **إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل على أنه يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه وله بوجه خاص أن**

يطالب بتأمين إذا خشي افلاس المدين أو عسره واسند إلى ذلك بسبب معقول ويتطلب انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون ان يكون لهذا الزوال اثر رجعي ".

ويتبين من النص أنه يجب أن نميز بين مرحلتين مرحلة قبل حلول الأجل ،و مرحلة حلول الأجل.

أولا :مرحلة قبل حلول الأجل.

حيث تختلف الآثار التي تترتب على الأجل الواقف عنها في الأجل الفاسخ.

1- الأجل الواقف:

الحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود وهو كامل الوجود ويترتب على وجود حق مقترن بأجل واقف النتائج التالية:

- ينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالتصرف أو الميراث.....

-يجوز لصاحب هذا الحق أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف، ولا يجوز لمن عليه الحق أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يقلل من استعمال الحق عند حلول أجله أو يزيده صعوبة.

-يجوز لصاحب الحق أن يقوم بأعمال تحفظية للمحافظة على حقه، كوضع أختام أو قيد الرهون الرسمية و رفع الدعوى ...الخ

-يجوز لصاحب الحق أن يدخل في التوزيع، إذا كان هذا التوزيع نتيجة لإفلاس المدين أو إعساره ،فإن الاجل الواقف يسقط و يستوفي الدائن حقه باعتبار أنه حال مستحق الأداء.

ومن النتائج المترتبة على كمال الوجود الحق ما يلي:

- يسقط الأجل الواقف ويصبح الحق المؤجل مستحق الأداء إذا أشهر إفلاس المدين أو حكم بإعساره.

– إن المدين إذا أضعف بفعله التأمينات التي أعطاها للدائن أو لم يقدم ما وعد من تأمينات فإن الأجل يسقط .

– إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حلول الأجل كان الهلاك على الدائن لا على المدين

والحق المقترن بأجل واقف –كما سبق وذكرنا– هو حق موجود وهو كامل الوجود وهو حق غير نافذ وهذا ما أكدته المادة (212) فقرة 1 " **فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل**"

و يترتب على ذلك عدة نتائج وهي:

– لا يجوز للدائن أن يجبر المدين على أداء الدين المؤجل قبل حلول الأجل، فإن هذا الدين لا يقبل التنفيذ الجبري ما دام الأجل قائما.

– لا يقبل الدين المؤجل التنفيذ الاختياري فإذا أداه المدين عن غلط معتقدا أن الأجل قد حل جاز له أن يسترده من الدائن ما دام أن الأجل لم يحل بعد

–لا يجوز للدائن إذا كان حقه مؤجلا أن يستعمل الدعوى البوليصية لان هذه الدعوى تقتضي ان يكون حق الدائن مستحق الأداء.

– إذا كان الدين المؤجل لا يستحق الأداء إلا عند حلول الأجل ، فإن التقادم المسقط لا يسري في حقه مادام الأجل قائما ولا يسري إلا من حلول الأجل.

– لا يجوز للدائن إذا كان حقه مؤجلا أن يحبس حقا للمدين عنده، فإن الحبس لا يكون إلا لدين مستحق الأداء.

2– الأجل الفاسخ:

الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق مؤكد الزوال عند حلول الأجل، فصاحب الحق المقترن بأجل فاسخ يملكه حالا وله أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة وتنفذ جميع تصرفاته فورا ولكن في حدود حقه فالمستأجر يستطيع أن يتصرف في حقه بالإيجار و بالتنازل عن الايجار لغيره ويكون ذلك بطيعة الحال في حدود الايجار الأصلي.

و الدائن بأجل فاسخ له حق حال واجب الأداء و يستطيع أن يتقاضاه من المدين طوعا أو كرها أي بطريقة التنفيذ الجبري أو الاختياري . فالحق المقترن بأجل فاسخ مؤكد الزوال وهذا هو المعني الجوهري للأجل الفاسخ فالحق المقترن به حق مؤقت بطبيعته وينتهي حتما بانتهاء الأجل .

و يترتب على ذلك أن جميع تصرفات صاحب الحق المقترن بأجل فاسخ تكون مقيدة بحدود هذا الحق إذ لا يستطيع الشخص أن ينقل لغيره أكثر مما له.

ثانيا :مرحلة حلول الأجل.

1- اسباب حلول الاجل.

يحل الاجل بأحد الاسباب الثلاثة الاتية : بانقضائه ، بالنزول عنه ممن هو مقرر لمصلحته او بسقوطه.

أ-حلول الاجل بانقضائه :

ينقضي الأجل بتحقق الامر الذي كان يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام أو زواله إذا كان من نوع الاجل غير المعين كوفاة الشخص أو بمضي الميعاد المضروب لنفاذ الالتزام او زواله اذا كان من نوع الاجل المعين كاليوم الاول من الشهر الأول من العام الحالي.

ب- حلول الاجل بالنزول عنه :

الأجل ليس من النظام العام لذا يمكن النزول عنه ، على أن النزول عنه و حتى يكون صحيحا و ملزما يجب أن يصدر عن من تقرر الأجل لمصلحته .

فاذا كان الاجل مقررا لمصلحة الدائن وحده كما في الوديعة او لمصلحة الدائن و المدين معا كعقد الايجار ، فلا ينقضي الاجل بنزول المدين عنه بل لا بد لانقضائه من صدور النزول عن الدائن ، اذا كان الاجل مقررا لمصلحته وحده او عن الدائن و المدين كليهما اذا كان الاجل مقررا لمصلحتهما معا .

ج- حلول الاجل بسقوطه :

يقوم منح الاجل على الثقة من الدائن بمدينه ، فإذا ظهر أن هذه الثقة كانت في غير موضعها و أن مصلحة الدائن باتت مهددة بالخطر فمن العدل أن يسقط حق المدين بالأجل وفقا لما تفتضيه المادة 210 وذلك في الحالات التالية :

- اذا أشهر افلاسه وفقا لنصوص القانون.

- اذا لم يقدم المدين تأمينات كافية للدائن او قام بإضعافها، و الملاحظ أن إضعاف التأمينات له وجهان:

-**إضعاف المدين للضمان العام:** لا يترتب على هذا الاضعاف أي أثر و لو كان قد وقع بفعل المدين الا عن طريق شهر الاعسار.

- **إضعاف المدين للضمان الخاص بالدائن:** و من المؤكد أنه يستوي أن يكون هذا الاضعاف قد تزامن مع نشأة علاقة المديونية أو انه قد يكون لاحقا على نشأتها، بعقد أو بنص قانوني أو حكم قضائي و يشترط في هذا الاضعاف ان يكون اضعافا كبيرا، بما ينال من تناسب بين قيمة التأمين الخاص و قيمة الدين نفسه و ينال كذلك من مقصود الدائن من منح الاجل لمدينه بداية[1].

- اذا مات المدين فيسقط الاجل و تنهدم ذمته المالية و تبقى التركة هي المسؤولة عن سداد الديون فلا تركة الا بعد سداد الديون[2] ، اما اذا مات الدائن فلا يسقط الاجل. و لكن يحل الأجل.

---

[1] اسماعيل غانم، التظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام دار النهضة العربية ، ص281إ ط 1966.,

1 بلحاج العربي ، الوجيز في احكام التركات و المواريث في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد ، دار هوما ، الجزائر 2013 ،ص 66

2:الأثر المترتب على حلول الأجل.

أ- الأجل الواقف:

إذا حل الأجل الواقف بانقضائه أو بسقوطه أو بالتنازل عنه على نحو الذي رأيناه أصبح الحق نافذا ووجب على المدين القيام بتنفيذه بعد أن يعذره الدائن.لأن حلول الأجل وحده لا يكفي لإعذار المدين[1].

ويترتب على أن حق الدائن يصبح نافذا بحلول الأجل عكس النتائج التي رأيناها عند عدم نفاذ الحق قبل حلول الأجل فيجوز للدائن أن يجبر المدين على أداء الدين، ويقبل من المدين الوفاء الاختياري فلا يسترد ما دفعه لأنه دفع دينا مستحق الأداء، و تقع المقاصة القانونية بينه و بين دين اخر مقابل له مستحق الأداء ، ويجوز للدائن أن يحجز بموجبه تحت يد المدين الدين كما يجوز له توقيع الحجوز التحفظية الأخرى، و له ان يستعمل الدعوى البوليصية، ويسري في حق الدين الذي حل أجله التقادم المسقط ،وللدائن أن يحبس به دينا في ذمة المدين[2].

وليس لحلول الأجل الواقف أثر رجعي فلا يعتبر الحق نافذا من وقت الاتفاق بل من وقت حلول الأجل.

2 -الأجل الفاسخ:

بداية فإن العقود الزمنية مرتبطة بأجل فاسخ فإذا حل الأجل بانقضائه أو سقوطه أو التنازل عنه فإن الحق ينقضي من تلقاء نفسه بحلول الأجل دون الحاجة إلى حكم يصدر بذلك. ويجوز للطرفين مد الأجل مرة أخرى ولكن يكون ذلك باتفاق جديد. ويترتب على أن الحق يزول بحلول الأجل أن جميع التصرفات التي أجراها صاحب الحق تزول بزواله و يزول الحق بحلول الأجل حتى لو كان قد انتقل من الدائن إلى الخلف العام أو الخلف الخاص ويكون انقضاء الحق بحلول الأجل دون أثر رجعي دائما.

---

[1] راجع المواد 179-181 من القانون المدني الجزائري.

[2] راجع المواد من 191 الى 197 من القانون المدني الجزائري[2]

المبحث الثاني : تعدد محل الالتزام و أطرافه

يجب التذكير دائما أن الأصل أن للالتزام محلا واحد معينا بالإضافة الى دائن و مدين، على أن هذه الصورة البسيطة قد تتعقد حينما يصبح الالتزام الواحد متعدد الاطراف دون أن تكون بينهم رابطة معينة.

المطلب الأول : تعدد محل الالتزام

الأصل أن يكون الالتزام بسيطا، أي أن يكون محله عبارة عن أداء واحد كأن يلتزم المدين بالقيام بعمل واحد، الا أن الالتزام قد يلحقه وصف ينفي عنه هذه البساطة حيث يرد الوصف على محل يكون متعددا أي يضم أكثر من أداء و نتناول هنا تعدد محل الالتزام في فرعين، الفرع الاول يتناول الالتزام التخييري والفرع الثاني يتكلم عن الالتزام البدلي (الاختياري)

الفرع الاول : الالتزام التخييري

إن الالتزام التخييري هو الذي يشتمل محله على عدة أشياء تبرء ذمة المدين إذا أدى واحدا منها، فهو إتفاق بين الدائن والمدين على عدة محلات، وعلى المدين أن يختار للوفاء بأي واحد منها، فتبرأ ذمته إذا وفّى به[1]. و لقد تناولته المواد من 213 الى 215 من القانون المدني الجزائري.

أولا : الشروط التي يجب توافرها في الالتزام التخييري.

يجب أن يتوفر في كل أداء من الأداءات المتعددة من الالتزام التخييري عدة شروط:

1- أن يكون محل الالتزام متعدداً:

فلقيام الالتزام التخييري لابد أن يكون محله متعدداً، فإن لم يكن كذلك وكان محل الالتزام شيئاً واحداً فلا يكون عندئذٍ التزاماً تخييرياً، بل يكون التزاماً بسيطاً غير موصوف، ولا

[1] مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، نظرية الالتزام العامة، أحكام الالتزام، ج2، ط1، عام 1964، مطبعة الحياة

يهم إذا كانت المحلات مختلفة من حيث النوع، فيصح أن يكون بعضها منقولاً، وأن يكون بعضها الآخر نقوداً أو عقاراً، أو أن يكون بعضها التزاماً بعمل وبعضها امتناعاً عن عمل أو أن تكون المحلات متعددة و هذا يعني أن تكون هذه المحلات موجودة أو قابلة للوجود و أن تكون معينة أو قابلة للتعيين[1] , سواء كان التعدد بالنوع أم بالجنس أم بالشروط.

و يجب توفر الشروط التي نص عليها القانون في المواد من92 الى 95 و التي يستخلص منها شروط المحل الاربعة و هي:

أ- أن يكون المحل موجودا او قابل للوجود في المستقبل.

ب- أن يكون معينا او قابلا للتعيين.

ج- أن يكون ممكنا لا مستحيلا.

د- أن يكونا مشروعا و قابلا للتعامل فيه[2].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط في محل من المحلات المتعددة انحصر الالتزام في المحلات التي تتوافر فيها الشروط السابقة، فإذا كانت المحلات المتعددة محلين فقط وكان أحدهما غير مشروع أو كان غير ممكن الوجود؛ فإن التزام المدين ينحصر في هذه الحالة في محل واحد، ويكون الالتزام حينئذٍ بسيطاً غير موصوف، ويكون الالتزام قائماً في المحل المشروع أو الموجود، ويكون باطلاً في المحل الآخر. والعبرة في توافر شروط المحل أن تكون عند إبرام العقد[3].

2 -المحل الواجب الأداء محلاً واحداً من المحلات المتعددة:

إذا تم اختيار محل الالتزام من بين المحلات المتعددة فإن ذمة المدين تبرأ براءة تامة إذا أدى المحل الذي تم اختياره، وبذلك ينقضي الالتزام بالوفاء و يجب أن يحدد طرفا الالتزام مدة محددة ليحدد صاحب الخيار خياره.

---

[1] محمود جلال حمزة , التبسيط في شرح القانون المدني ج3 , مصادر الالتزام 2006 ص65

[2] ابلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ج1 ، ص398

فتحي عبد الرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ، ص 219[3]

و الأصل أن يكون الاختيار للمدين ولا يتطلب ذلك اتفاقا وأما جعله للدائن فذلك يتطلب اتفاقاً أو نصاً قانونياً. والاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً مستفاداً من ظروف العقد، غير أن المدين قد يمتنع عن الاختيار أو أن يمتنع المدينون إذا تعددوا ولم يتفقوا فيما بينهم على الاختيار فيجوز للدائن في هذه الحالة أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين محلا محددا ، أو يتفق فيه المدينون المتعددون على الاختيار، فإذا انقضى الأجل الذي حدده القاضي ولم يختر المدين أو لم يتفق المدينون على الاختيار؛ تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام[1].

أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عنه أو امتنع الدائنون المتعددون ولم يتفقوا على الاختيار، عين القاضي أجلاً للاختيار، فإن لم يفعلوا وانقضى الأجل انتقل الخيار إلى المدين.

3- استحالة تنفيذ محل الالتزام بسبب هلاكه كلياً أو جزئياً:

نصت المادة (307) من ق م ج صراحة انه "**ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب اجنبي عن ارادته**"[2]

وقد يكون هلاك محل الالتزام إما بسبب أجنبي لا يد للدائن أو المدين فيه، وإما أن يكون بسبب من المدين أو بسبب لحقه من الدائن، وإما أن المدين والدائن قد اشتركا في استحالة تنفيذ الالتزام.

أ- هلاك محل الالتزام بسبب أجنبي:

إذا استحال تنفيذ جميع محلات الالتزام المخير بينها بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، سواء كان الاختيار للمدين أم للدائن.

أما إذا هلك شيء من الأشياء المتعددة بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو آفة سماوية؛ فإن الاختيار عندئذٍ يتركز على ما بقي من الأشياء، فإذا كان المحل شيئين

[1] المادة 214 من القانون المدني الجزائري

[2] تقابلها المادة 335 مدني مغربي ، 360 مدني ليبي ، 1148 مدني فرنسي ، 371 مدني سوري ،373 مدني مصري

فهلك أحدهما تركز الاختيار على الشيء الباقي، فليس للمدين إلا أن يختاره لعدم وجود غيره[1].

ب- هلاك محل الالتزام بخطأ من المدين:

إذا هلك شيء من الأشياء المتعددة بسبب من المدين (او أحد تابعيه) تركز الاختيار على باقي المحلات، مما يجعل الالتزام متركزاً على الأشياء الباقية، فإذا كان ما بقي شيئاً واحداً وهلك بسبب أجنبي و كان خطأ المدين هو الذي أدى إلى هلاك الشيء الأول، ولولا هذا الخطأ لبقي الشيء الآخر وتركز عليه الاختيار، فهلاك الباقي بسبب أجنبي يوجب على المدين أن يدفع ثمن الشيء الهالك. وفي كل الأحوال على المدين أن يدفع للدائن قيمة آخر شيء هلك إذا اشترك خطأ المدين في الهلاك مع السبب الأجنبي[2].

ج- هلاك محل الالتزام بخطأ من الدائن:

الأصل أن يكون الاختيار للمدين، فإذا هلك شيء من محل الالتزام فللمدين أن يختار الشيء الذي هلك بخطأ الدائن أو يختار واحداً مما بقي من الأشياء محل الالتزام يؤديه للدائن، ويعود على الدائن بقيمة الشيء الذي هلك[3]، أو يعدّ الشيء الهالك هو الشيء الواجب الأداء فتبرأ ذمته ولا يرجع على الدائن بشيء.

فإذا اشترك خطأ المدين وخطأ الدائن في هلاك محل الالتزام، فهلك الشيء الأول بسبب خطأ المدين وهلك الشيء الثاني بسبب خطأ الدائن، فالأصل أن يكون الخيار للمدين، فيقع اختياره على الشيء الثاني ما دام الشيء الأول هلك بخطئه، إلا أن هلاك الشيء الثاني قد سببه الدائن مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فينقضي الالتزام ويعد الدائن قد استوفى حقه، وتبرأ ذمة المدين، ولا يرجع على الدائن بشيء.

---

[1] السنهوري , مرجع سابق , ص 168-169

[2] انظر نص المادة 215 من القانون المدني الجزائري

[3] سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , الالتزامات , المجلد الرابع , أحكام الالتزام , ط 2 . عام 1994

الفرع الثاني : الالتزام الاختياري.

قد يكون محل الالتزام شيئا واحدا و لكن المدين يستطيع الوفاء بشيء آخر بدلا منه وهذا ما يسمى بالالتزام التخييري.

أولا : تعريف الالتزام الاختياري.

تناول المشرع الالتزام الاختياري في نص المادة 216 و يمكن أن نعرفه بأنه هو الالتزام الذي يكون محله شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً عنه شيئاً آخر. والشيء الذي يشمله محل الالتزام لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته.

فالأصل في الالتزام الاختياري أن يكون المحل واحداً، يقوم مقام هذا المحل الأصلي شيء آخر هو الذي يسمى بالبديل فالالتزام البديل لا يتعدد محله بل هو واحد أصلي يلتزم المدين بأدائه، وليس للدائن مطالبة المدين بالأداء البديل بل يقتصر حقه على المطالبة بمحل الالتزام الأصلي.

فإذا استحال على المدين تأدية الالتزام البديل يظل حق الدائن بالمحل الأصلي، وإذا استحال تنفيذ الالتزام الأصلي فإن حق الدائن لا ينتقل إلى الالتزام البديل، وينقضي الالتزام لاستحالة التنفيذ ولو ظل تنفيذ الالتزام البديل ممكناً.

وينشأ الالتزام البديل غالباً باتفاق يعقد بين الدائن والمدين بأن تبرأ ذمة المدين إذا أدى للدائن الأداء البديل، وقد يقضي القانون بذلك أحياناً.

فالالتزام البديل ليس هو الشيء الذي يطالب به الدائن ولكنه شيء يقوم مقام الالتزام الأصلي في الوفاء، شريطة أن تتوافر في المحل جميع الشروط التي يفرضها القانون، فإن لم تتحقق هذه الشروط في الالتزام البديل فإن المحل الأصلي يكون التزاماً بسيطاً يجب أداؤه، وإن لم تتحقق في محل الالتزام الأصلي وقع الالتزام باطلاً طبقاً للقواعد العامة و قد يكون مصدر الخيار إما القانون أو الاتفاق أو الارادة المنفردة.

ثانيا : مقارنة بين الالتزام التخييري والالتزام البدلي.

1- يختلف الالتزام البدلي عن الالتزام التخييري في أن الالتزام التخييري يشمل عدة أشياء تبرأ ذمة المدين إذا اختار صاحب الخيار واحداً منها. أما في الالتزام البدلي فمحله شيء واحد تبرأ ذمة المدين إذا أدى إلى الدائن شيئاً بدلاً منه.

2- في الالتزام التخييري يعدّ كل من الأشياء المتعددة محلاً للالتزام يمكّن الدائن من المطالبة به متى وقع عليه الاختيار، أما في الالتزام البدلي فمحل الالتزام هو الالتزام الأصلي و الشيء الآخرليس سوى بديلا عنه عند الوفاء، وليس للدائن المطالبة به[1].

3- إذا هلك أحد المحلات في الالتزام التخييري انتقل حق الاختيار إلى الأشياء الأخرى، فإذا كان المحل شيئين فهلك أحدهما بسبب أجنبي فإن الالتزام لا ينقضي، بل يصبح الالتزام بسيطاً ويلزم المدين بتأديته. أما في الالتزام البدلي إذا هلك المحل الأصلي انقضى الالتزام حتى لو كان البديل موجوداً، أما إذا انقضى الالتزام البديل فإن الالتزام يبقى في المحل الأصلي، وينقلب الالتزام البديل التزاماً بسيطاً، فإذا كانت شروط المحل لا تتوافر فيه طبقاً للقواعد العامة فيسقط الالتزام البدلي.

4- في الالتزام التخييري يكون الخيار للمدين تارة ويكون للدائن تارة أخرى، في حين لا يكون الخيار في الالتزام البدلي إلا للمدين[2].

ثالثا : التمييز بين الالتزام التخييري وكل من الشرط الجزائي والشرط الواقف

1-التمييز بين الالتزام التخييري والشرط الجزائي:

يختلف الالتزام التخييري عن الشرط الجزائي بالأمور التالية:

أ- الشرط الجزائي هو تقدير اتفاقي جزافي للتعويض إذا تحقق سببه؛ وهو إخلال المدين بتنفيذ التزامه. فالشرط الجزائي ليس إلا تعويضاً يُستحق عند عدم تنفيذ المدين

[1] السنهوري، ، الأحكام،ص179

[2]السنهوري، ص180. مرقس، ص 563-564

لالتزاماته، فلا خيار للدائن أو المدين بين تنفيذ الالتزام الأصلي وبين الشرط الجزائي، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المدين أن يختار الشرط الجزائي من دون التنفيذ العيني، في حين أن للمدين أو الدائن الخيار في الالتزام التخييري.

ب- من جهة أخرى إذا كان الالتزام المنعقد بين الدائن والمدين مصحوباً بشرط جزائي، ثم أضحى الالتزام مستحيل الأداء؛ انقضى الالتزام وسقط الشرط الجزائي. أما في الالتزام التخييري إذا أصبح تنفيذ أحد محليّ الالتزام مستحيلاً فيصبح المحل الثاني هو الواجب الأداء.

ج- إذا كان محل الالتزام المصحوب بشرط جزائي، لا تتوافر فيه شروط المحل اللازمة طبقاً للقواعد العامة؛ فإن الالتزام يسقط ويسقط معه الشرط الجزائي، بخلاف الالتزام التخييري إذا كان أحد الأشياء موضوع الاختيار لا تتوافر فيه شروط المحل اللازمة أصبح أحد المحلات الأخرى هو الذي يكون مستحقاً الأداء[1].

2- التمييز بين الالتزام التخييري والالتزام المعلق على شرط واقف:

يختلف الالتزام المعلق على شرط واقف عن الالتزام التخييري في أن الالتزام المعلق على شرط واقف غير مؤكد الوجود، في حين أن الالتزام التخييري وجوده مؤكد، فإن لم يكن أحد المحلات موجوداً أصبح أحد المحلات الأخرى هو الواجب الأداء، فإن كان محلاً واحداً أضحى الالتزام بسيطاً وأصبح هو عينه الواجب الأداء.

المطلب الثاني : تعدد أطراف الالتزام

إذا ورد التعدد على طرفي الالتزام كان له ثلاث صور:

- فقد يتعدد أحد طرفي الالتزام أو كلاهما من غير أن تربط بين أطرافه رابطة خاصة كما إذا تعدد الدائنون وكان المدين واحدًا وكانت حصة كل من الدائنين محددة مقدمًا وهذه

[1] السنهوري، أحكام، ف88، ص146. الحكيم، أحكام، ف103، ص192

التعدد يقال له التعدد الصوري، وهو لا يهم لأنه لا يثير أي صعوبة في العمل وذلك لوجود عدد من الروابط القانونية بعدد الدائنين.

– وقد يتعدد أحد طرفي الالتزام أو كلاهما وتربط بين الدائنين أو المدينين رابطة خاصة ويقال له التعدد مع التضامن ويقال للالتزام فيه "التزام تضامني"، ويقال للدائنين "دائنون متضامنون"، و هو تضامن ايجابي. ويقال للمدينين "مدينون بالتضامن"، و هو تضامن سلبي.

– وقد يتعدد أحد طرفي الالتزام، أو كلاهما، ولكن محل الالتزام لا يمكن أن ينقسم على الدائنين ولا بين المدينين. ويقال للالتزام في هذه الحالة "الالتزام غير القابل للتجزئة ."

وقد عالج المشرع الجزائري تعدد طرفي الالتزام في قسمين، خصص الاول منهما للتضامن بين طرفي الالتزام. وقد تكلم في الثاني عن عدم قابلية التجزئة.

الفرع الأول: التضامن بين أطراف الالتزام

أولا : تعريف التضامن.

التضامن هو وصف يلحق الالتزام الذي يتعدد أطرافه فيحول دون انقسام الدين فيصبح الدين واحدا و قد يكون هذا التضامن إيجابيا أو سلبيا. حيث تقضي المادة 217 من القانون المدني بأن: "**التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون**". و يقوم التضامن على مبادئ أساسية تحكمه وهي وحدة الدين وتعدد الروابط القانونية والنيابية التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر. ويقصد بوحدة الدين أن ينشأ من سبب واحد رغم تعدد الدائنين المتضامنين أو تعدد المدينين المتضامنين.

فالالتزام واحد ومحله واحد في مواجهة الدائن أو المدين. والمقصود بتعدد الروابط القانونية؛ أنه رغم وحدة الدين فإن ذلك لا ينفي تعدد الروابط القانونية، سواء تلك التي تربط كلا من الدائنين المتضامنين بالمدين أو التي تربط كلا من المدينين المتضامنين بالدائن؛ ورغم وحدة المحل فإن هذه الروابط يستقل بعضها عن البعض الاخر .

أما النيابة التبادلية فتعني أن كل من الدائنين أو المدينين المتضامنين يمثل الباقين ويعمل باسمهم فيما يعود عليهم بالنفع ودون ما يلحق به من ضرر.

و للتضامن نوعان هما : التضامن الايجابي و يكون بين الدائنين و يسمى ايجابي لأنه يضيف قيمة مالية الى ذمة المدين و هناك التضامن السلبي الذي يكون بين المدينين و سمي بالتضامن السلبي لأنه ينقص من ذمة المدينين.

ثانيا : الآثار التي تترتب على التضامن.

تختلف الآثار التي تترتب على التضامن في علاقة الدائنين المتضامنين (التضامن الإيجابي)؛ عنها في علاقة المدينين المتضامنين (التضامن السلبي)

1-الدائنون المتضامنون " التضامن الإيجابي":

التضامن الايجابي هو اشتراك ما بين الدائنين في مطالبة المدين بكل الدين سواء كانوا مجتمعين او منفردين، فاذا قام المدين بسداد الدين تبرأ ذمته اتجاه بقية كل الدائنين، و على باقي الدائنين الرجوع على الدائن، فاذا أعسر او أفلس يتحمل بقية الدائنون هذا الاعسار او الافلاس .

و علاقة الدائنين المتضامنين تضامن ايجابي تختلف حسب :

-علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين.

-علاقة الدائنين ببعضهم البعض.

أ-علاقة الدائنين المتضامنين بالمدين:

أوردها القانون المدني في المواد 218 إلى 221 على النحو التالي:

-يترتب على وحدة الدين؛ أن يكون لكل دائن من الدائنين المتضامنين أن يتلقى الوفاء بالدين كله، وأن يكون للمدين أن يبرئ ذمته بالوفاء بكل الدين لأي واحد منهم؛ تطبيقا للمادتين (218-219) من ق م ج.

– الاعتداد بالوصف الذي يلحق رابطة كل دائن بالمدين؛ فإذا كان الالتزام معلقًا على شرط واقف في مواجهة أحد الدائنين المتضامنين وحده دون الباقين فمن حق المدين أن يمتنع عن الوفاء إذا طالبه هذا الدائن بالوفاء طالما لم يتحقق الشرط. و يجوز للمدين الاحتجاج بالشرط إذا كانت المطالبة من دائن آخر.

– يترتب على تعدد الروابط القانونية؛ أنه إذا برئت ذمة المدين اتجاه أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء؛ فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله، وهو ما نصت عليه المادة (220) من القانون المدني الجزائري.

– يترتب على النيابة التبادلية ما ينفع دون ما يض أن الأعمال التي يقوم بها أحد الدائنين، ويكون من شأنها إلحاق فائدة بكل الدائنين فإنها تسري عليهم أما إذا كانت تلك الأعمال ضارة بهم فيقتصر أثرها على الدائن فقط.

ب–علاقة الدائنين المتضامنين فيما بين بعضهم البعض:

للدائن مطالبة أي من المدينين سواء كانوا منفردين أو مجتمعين بالدين، فاذا طالب أي واحد منهم كان ملزما بسداد الدين كله. غير أنه اذا كان من قام بسداد الدين هو المدين الاصلي صاحب المصلحة و باقي المدينين هم كفلاء له فقط فلا يجوز له الرجوع على باقي المدينين و يمكن للمدين الذي وفى أن يرجع على بقية المدينين. و في حالة عدم إرجاعهم لما وفى به فله أن يرفع دعوى الاثراء بلا سبب و دعوى الحلول و غيرها من الدعاوى التي تمكنه من استرجاع ما وفى به. وللدائنين مطالبة الدائن المستوف للدين كل بقدر حصته.

و بهذا يشبه التضامن بين الدائنين الدين المشترك، و نجده في الوكالة الضمنية؛ فالدائن القابض يعتبر أصيل عن نفسه في القبض، ووكيل عن الدائنين الاخرين. فالدائنون ما داموا قد اتفقوا على التضامن فيما بينهم في مطالبة المدين؛ فمعنى ذلك أنهم قد وكل بعضهم بعضا في قبض الدين.

2-المدينون المتضامنون "التضامن السلبي":

يعد التضامن السلبي أقوى انواع الكفالة[1] و هو نوع من الضمان، فللدائن أن يستوفي دينه من كل المدينين و له أن يطالب أي واحد من المدينين بسداد كل الدين.

ويكون المدينون متضامنون إذا كان للدائن مطالبة من شاء منهم بكل الدين بالرغم من قابلية محل الالتزام للانقسام، و إذا وفى أحدهم بالدين برئة ذمته و ذمم المدينين الاخرين . فإذا باع شخص شيئا إلى ثلاثة أشخاص و اشترط عليهم أن يكونوا متضامنين في الوفاء بالثمن كان له مطالبتهم مجتمعين ومنفردين و المدين الذي يطالبه الدائن بالثمن يكون ملزما بالوفاء بالثمن كله. أما علاقات المدينين المتضامنين فتختلف حسب علاقة المدينين المتضامنين بالدائن و علاقة المدينين المتضامنين فيما بين بعضهم البعض.

أ-علاقة المدينين المتضامنين بالدائن :

وتكون على النحو التالي:

-يترتب على وحدة الدين أن الدائن يستطيع مطالبة أي مدين شاء بكل الدين و إذا طالب أحدهم لم يسقط حقه في مطالبة غيره، فيستطيع مطالبتهم مجتمعين و منفردين ولا يستطيع المدين المطالبة بأن يدفع حصته فقط و إذا وفى أحد المدينين بالدين برئة ذمته و ذمم المدينين الاخرين، و كان له الرجوع عليهم كل بقدر حصته[2].

أما بالنسبة لانقضاء الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين بغير الوفاء قد ينقضي الدين بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين بأحد أسباب انقضاء الالتزام بغير الوفاء (التجديد أو المقاصة) عندها لا يستطيع الدائن بمطالبة المدينين الاخرين إلا بعد خصم حصة المدين الذي انقضى الدين بالنسبة له و هذا ما جاء في نص المادتين (224-225) من ق م ج .

[1] راجع المادة 644 من القانون المدني الجزائري

[2] راجع المواد 222 – 223 من القانون المدني الجزائري

– يترتب على تعدد الروابط أن كل مدين يرتبط مع غيره من المدينين المتضامنين برابطة التضامن اتجاه الدائن و في نفس الوقت فإنه يرتبط بالدائن برابطة خاصة والتي قد تختلف عن الروابط التي تربط غيره من المدينين بالدائن[1]

وينتج عما سبق أن بعض الروابط قد تكون موصوفة و بعضها الاخر بسيط، فقد يكون دين أحد المدينين مؤجلا بناءً على اتفاق مع الدائن و قد يكون مضاف إلى أجل، بينما ديون المدينين الآخرين حالة و منجزة فيجب على الدائن مراعاة ذلك عند مطالبته المدينين بالدين.

ب – علاقة المدينين ببعضهم البعض :

سبق القول أنه يمكن للدائن مطالبة أيا من المدينين منفردين أو مجتمعين بالدين , فاذا طالب أي واحد منهم بعينه كان ملزما بسداد كل الدين ثم يقسم هذا الدين بين الدائنين حسب الاتفاق او حسب حصص كل واحد منهم.

غير انه اذا قام بسداد الدين هو المدين الاصلي صاحب المصلحة و الباقي , كفلاء له فقط فلا يجوز له الرجوع على باقي الدائنين.

و يتضامن المدينون فيما بينهم في سداد الدين اذا وقع اعسار أي مدين منهم.

و يمكن للمدين الذي وفى و سدد الدين أن يرجع على باقي المدينين، و في حالة عدم قبولهم كان له ان يرفع دعوى امام القضاء على اساس الاثراء بلا سبب أو دعوى الحلول.

الفرع الثاني :الالتزام غير القابل للانقسام (عدم قابلية التجزئة)

هذا النوع من الالتزام لا يقبل فيه المحل التجزئة، و لا يقبل التنفيذ الجزئي ,بل يجب أن يكون التنفيذ فيه كلياً، مثلا اذا اشترى شخص سيارة من شخصين فالبائعان ملزمان بتسليم السيارة و يستطيع المشتري أن يطالب أياً منهما بهذا التسليم ,إذ لا يمكن أن يقوم كل منهما بتسليم حصته من الدين.

[1] راجع المواد 226 الى 230 من القانون المدني الجزائري

إذ أن هذا الالتزام يجب أن يؤدى دفعة واحدة دون تجزئة لان طبيعته لا تقبل التجزئة و يكون أطرافه متعددون سواء كانوا دائنين أو مدينين.

اولا : أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام

و هي تعود إما إلى اتفاقية الطرفين أو إلى طبيعة المحل.

1- اتفاق الطرفين:

الالتزام قابل للانقسام بطبيعته، و لكن المتعاقدين قد يتفقان على اعتباره غير قابل للانقسام مثلا كأن يقول المشتري للبائع أشتري مائة طن خيط، و اشترط أن يكون التسليم غير قابل للانقسام ,أي بالكمية كلها و قد يكون الاتفاق ضمنيا إذا تعهد شخص بإقراض أخر مبلغا من المال للقيام بعمل؛ كبناء دار، فمبلغ البناء كله يكون غير قابل للانقسام.

2 - طبيعة المحل لا تقبل القسمة :

قد تكون طبيعة المحل غير قابلة للانقسام و هي إما مطلقه أو نسبية

المطلقة :إذا كان محل الالتزام لا يمكن انقسامه كتسليم حصان أو سيارة.

النسبية :إذا كان محل الالتزام غير قابل للانقسام بشكله الطبيعي لكن يمكن تصور انقسامه عند التنفيذ، فمثلا عندما يتعهد مقاول ببناء منزل فيمكن تصور انقسام الالتزامف مقاول يبني الاساس، وآخر يبني الهيكل...

ثانيا : الآثار التي تترتب على عدم قابلية الالتزام للانقسام:

1-في حالة تعدد المدينين: ولم يكن بينهم تضامن، فان الدين ينقسم عليهم و لكن إذا كان الدين غير قابل للانقسام عندها بإمكان الدائن مطالبة أيا منهم بالتنفيذ الكلي و يكون كل مدين ملزما بالتنفيذ الكامل ويرجع المدين الذي وفى الدين على باقي المدينين كل بقدر حصته، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

2 – في حالة تعدد الدائنين: و لم يكن بينهم تضامن ,فكل دائن لا يستطيع أن يطالب إلا بحصته ,و لكن إذا كان محل الالتزام غير قابل للانقسام عندها بإمكان كل دائن أن يطالب بكل الدين ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته.